مؤشرات الاشتباه في جريمة تمويل الإرهاب

مؤشرات الاشتباه في جريمة تمويل الإرهاب

من الناحية العملية من الصعب أن تكون تلك المؤشرات شاملة بصورة مؤكدة لذا ينبغي على الجهات الملزمة بالإبلاغ (المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية، الجمعيات والهيئات الغير هادفة للربح) عند الاستعانة بهذا الدليل الارشادي مراعاة القواعد العامة التالية:

1. لا ينبغي على الجهات الملزمة بالإبلاغ عند تطبيق هذه المؤشرات الاستناد إلى مؤشر واحد فقط لتحديد ما إذا كانت المعاملة مشبوهة أو مرتبطة بنشاط إرهابي، حيث أن قائمة مؤشرات الاشتباه لا تعتبر شاملة أو حصرية، ولا يمكن الاستناد اليها بمعزل عن غيرها لتحديد ما إذا كان النشاط المشبوه مرتبطا بتمويل الإرهاب.

2. ينبغي على الجهات الملزمة بالإبلاغ قبل تحديد أي نشاط على أنه مرتبط بتمويل الإرهاب النظر إلى عوامل إضافية مثل النشاط المالي العام للعميل وما إذا كانت هناك مؤشرات متعدد ظاهرة.

3. المؤشرات المعروضة هي مؤشرات عامة تظهر عند مراجعة المعاملات في حين هناك مؤشرات أخرى تحدد من خلال التحليل والتدقيق بالمعاملات.

4. نظرا للطبيعة المتطورة لأنشطة تمويل الإرهاب يجب على الجهات الملزمة بالإبلاغ التأكد من مراجعة المعلومات والبيانات بصورة دقيقة وصحيحة.

5. ينبغي على الجهات الملزمة بالإبلاغ البحث بصورة منتظمة في المصادر المفتوحة المتاحة لدعم مؤشرات تمويل الإرهاب في إطار برنامج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

6. ضرورة الاطلاع على مصادر تحديد الدول عالية المخاطر في مجال تمويل الإرهاب ووضع هذه الدول في إطار برنامج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

بصورة عامة يتم تصنيف المؤشرات حسب طبيعتها ونوعها كالتالي:

التصنيف الأول (طبقا لطبيعتها ونوعها).

1. مؤشرات ذات علاقة ببيانات التعرف على العميل:

- تجنب الإفصاح عن مكان السكن وطبيعة النشاط التجاري والاقتصادي.
- اشتراك عدد من العملاء بنفس العنوان من دون وجود مبرر.
- تغيير رقم الهاتف والعنوان بشكل متكرر من دون وجود مبرر.
- ربط أكثر من حساب برقم هاتف واحد من دون وجود مبرر.
- تأسيس شركات بوثائق شخصية مزورة والقيام بعمليات جمع الأموال باسم هذه الشركات لغايات تمويل الإرهاب.
- قيام العملاء بتزويد المؤسسات المالية بأسمائهم مكتوبة بطرق متعددة وعناوين سكن وأرقام هواتف مختلفة بهدف التضليل.

2. مؤشرات ذات علاقة بالحسابات: -

- ورود اسم صاحب الحساب على قوائم الأشخاص المصنفين كإرهابيين.
- حسابات تتلقى إيداعات نقدية أو تحويلات متعددة ثم يتم إغلاقها بعد فترة قصيرة أو تركها في حالة ركود.
- حساب جامد يكون رصيده قليلاً يتلقى بشكل مفاجئ إيداع أو مجموعة من الإيداعات وسحوبات نقدية متتالية حتى سحب كامل الرصيد.
- فتح حساب لشخصية معنوية أو هيئة أو مؤسسة تنطوي على نشاط لصالح هيئات أو مؤسسات أخرى لها علاقة أو متعاطفة مع التنظيمات الإرهابية.
- تركز العمليات المنفذة على حسابات العميل بمبالغ تقل عن الحدود الرقابية.
- فتح حساب لشخص أجنبي من دون وجود سبب واضح يبرر إقامته في الدولة.
- إدارة الحسابات المصرفية من قبل أفراد تتشابه أسماؤهم مع تلك المدرجة على قوائم الأشخاص المصنفين كإرهابيين.

3. مؤشرات ذات علاقة بالإيداعات النقديــة:

- إيداعات نقدية من قبل أشخاص لا تربطهم علاقة واضحة بصاحب الحساب / أطراف ثالثة.
- إيداعات من قبل أطراف ثالثة على حساب عميل مرتفع المخاطر من جنسيات غير عمانية بقيم قليلة ومتكررة من دون وجود مبرر واضح.
- إيداعات نقدية/ شيكات في حساب الرواتب لا تتناسب مع طبيعة عمل صاحب الحساب.
- إيداعات نقدية في الحساب من قبل العديد من الأطراف يتبعها إصدار حوالة أو حوالات إلى مناطق تشهد نزاعاً أمنياً/ سياسياً أو المناطق المجاورة لها.
- إيداعات نقدية في الحساب متأتية من حوالات من جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح وخاصة إذا كانت هذه الجهات تشتهر بدعم الإرهاب
- إيداعات نقدية في الحساب تتبعها سحوبات بواسطة بطاقة الصراف الآلي من مناطق تشهد نزاعاً أمنياً/ سياسياً أو المناطق المجاورة لها.
- عمليات إيداع نقدي تتبعها عمليات دخول لنفس الحساب من خلال خدمات مالية عبر الإنترنت من مناطق تشهد نزاعاً أمنياً/ سياسياً أو المناطق المجاورة لها.
- إيداعات نقدية متكررة من خلال أموال عابرة للحدود في حسابات لأشخاص من دول عالية المخاطر.

4. مؤشرات ذات علاقة بالحوالات: -

- الحوالات الواردة أو الصادرة عن أو إلى دول مرتبطة بأنشطة الإرهاب أو ضمن قائمة الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.
- تسلّم حوالات من الدول والمناطق التي تشهد نزاعاً وعدم استقرار أمني وسياسي.

- تسلّم حوالات على حسابات الأفراد من مصادر غير معروفة ولا تربطهم علاقة واضحة يكون الغرض منها (مساعدات عائلية).
- تسلّم حوالات من دول أخرى متبوعة بحركات سحب نقدي وبشكل غير مبرر ولا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
- حوالات واردة متبوعة بأوامر تحويل لطرف ثالث/ أطراف أخرى.
- إرسال حوالات لأشخاص أو هيئات وردت بحقهم معلومات سلبية على وسائل الإعلام بوجود توجهات سياسية متطرفة لها ودعمها لبعض الجهات ومناطق النزاع وعدم الاستقرار السياسي والأمني.
- إرسال حوالات لأكثر من مستفيد في أكثر من دولة ولأغراض عائلية مع عدم وجود علاقة واضحة بين مصدري الحوالات والمستفيدين منها.
- إرسال حوالات متكررة إلى دول عالية المخاطر من دون وجود مبرر منطقي لها.
- إرسال أو استقبال حوالات إلى أفراد من جنسيات متعددة إلى بلد معين يعتبر مرتفع المخاطر أو له حدود مع دولة ذات مخاطر مرتفعة وتشهد وجود تنظيم إرهابي فيها وذلك من دون وجود مبرر واضح.
- قيام شخص أو عدة أشخاص بعمليات تحويل مالي بشكل متكرر لشخص واحد أو عدة أشخاص متواجدين في مناطق التنظيمات الإرهابية أو الدول المجاورة لها.
- قيام شخص بكتابة اسمه بطرق مختلفة عند تحويل الأموال بهدف إظهار الحوالات على أنها صادرة عن عدة أشخاص.
- تحويل أموال من خلال حسابات شركات حديثة التأسيس لحسابات شركات تعمل في مجال تصنيع المواد الكيميائية التي يمكن استغلالها في تصنيع المتفجرات.
- تحويل أموال من حسابات مختلفة لحساب واحد ومن ثم القيام بسحب هذه الأموال بعد تجميعها بشكل مباشر أو تحويلها بحوالة واحدة.
- تحويل أموال من خلال حسابات أفراد أو كيانات مدرجة على القوائم الدولية أو تم ذكرها في وسائل الإعلام على أنها ذات علاقة بعمليات أو تنظيمات إرهابية.

5. مؤشرات ذات علاقة بالائتمان وأدوات الدفع: -

- عمليات تسديد مفاجئة للتمويلات أو التسهيلات المالية التي قام العميل بالحصول عليها من خلال طرف أو أطراف أخرى من دون وجود علاقة واضحة.
- عدم تسديد الأقساط المترتبة على التسهيلات الممنوحة للعميل.

٦.مؤشرات ذات علاقة بالبطاقات البنكية: -

- استخدام بطاقات الصرّاف الآلي والبطاقات الائتمانية الخاصة بالعميل من قبل أطراف أخرى من دون وجود مبرر واضح.
- استخدام بطاقات الصرّاف الآلي والبطاقات الائتمانية في دول أو مناطق داخل الدولة نفسها مرتفعة المخاطر وخاصة المناطق التي تعرف بوجود تنظيمات إرهابية فيها.

- استخدام بطاقة الصرّاف الآلي والبطاقات الائتمانية لعمل سحوبات يومية متكررة بقيم متساوية ومن أماكن مختلفة وبعيدة عن عنوان إقامة العميل أو مكان عمله من دون مبرر واضح.
- استخدام بطاقة الصرّاف الآلي والبطاقات الائتمانية لشراء مواد كيماوية تدخل في صناعة المتفجرات.
- استخدام بطاقة الصرّاف الآلي أو البطاقات الائتمانية لشراء تذاكر طيران لدول مناطق النزاع أو الدول المجاورة لها.
- سحوبات متكررة أو عالية من بطاقات خارجية عبر أجهزة الصراف الآلية المحلية.

٧.مؤشرات ذات علاقة بالقنوات الإلكترونية:

- استخدام القنوات المصرفية الإلكترونية لإجراء تحويلات صادرة متكررة لأشخاص مختلفين من دون وجود مبرر واضح.
- الدخول من خلال الإنترنت للحسابات المصرفية من مناطق مجاورة أو تعتبر معبراً لمناطق النزاع، والقيام بسحوبات نقدية (ATM) من خلال استخدام المصارف الموجودة هناك.
- الدخول من خلال الإنترنت للحسابات المصرفية أثناء التواجد في مناطق النزاع وتحويل الأموال لطرف ثالث قد يستعملها لتمويل الأنشطة وتسهيل حركة المقاتلين الإرهابيين وشراء تذاكر الطيران والتجهيزات اللوجستية الأخرى.
- استخدام وسائل تكنولوجية مختلفة لإجراء التحويلات المالية وتغيير عناوين الدخول (IP Address) لإخفاء معالم التتبع.

٨.مؤشرات ذات علاقة بتبديل العملات:

- استبدال مبالغ مالية كبيرة مكونة من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بنفس المبلغ والعملة لكن بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة.
- تبديل عملات أجنبية تتبعها حوالات مالية إلى مناطق مرتفعة المخاطر.

٩.مؤشرات ذات علاقة بالغاية من العمليات:

- تنفيذ عمليات مالية لشراء معّدات التخييم ومعدّات أسلحة.
- عمليات شراء تذاكر طيران وتقديم طلبات الحصول على فيزا بغرض السفر إلى مناطق تشهد نزاعاً سياسياً أو أمنياً أو تعيش حالة من عدم الاستقرار الأمني أو السياسي أو تدعم التنظيمات والأحداث الإرهابية أو الدول المجاورة لهذه المناطق.
- تنفيذ عمليات شراء غير اعتيادية لمواد كيماوية تدخل في صناعة المتفجرات من دون وجود نشاط تجاري يبرر سبب شراء مثل هذه المواد.

١٠.مؤشرات ذات علاقة بالجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية:

- تلقي تبرعات أو تحويلات من جهات أجنبية إلى حسابات الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية من دون وجود أي علاقة واضحة تربط بينهم.

- سحوبات نقدية أو سحوبات بموجب شيكات لأشخاص ليس لهم علاقة بالجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية.
- الإيداعات النقدية الضخمة في حسابات الجمعيات الخيرية خاصة من جهات أجنبية لا توجد بينها علاقة، يتبعها إصدار حوالات خارجية إلى دول مرتفعة المخاطر.
- التحويلات التي تتم بين حسابات الأفراد وحسابات الجمعيات الخيرية من دون وجود مبرر واضح.
- عمليات سحب وإيداع بمبالغ كبيرة من وإلى حسابات الجمعيات الخيرية والشركـات غير الربحيـة.

١١.مؤشرات ذات علاقة بالتبرعات:

- جمع التبرعات من خلال حساب شخصي وعدم وضوح العلاقة بين طبيعة أعمال صاحب الحساب والمودعين.
- عمليات إيداع نقدي وتحويل أموال تتم تحت مظلة التبرعات الخيرية والمساعدات الإنسانية.
- جمع التبرعات لغايات إنسانية في مناطق مسيطر عليها من قبل التنظيمات الإرهابية، من خلال القيام بجمع التبرعات عن طريق أفراد ومؤسسات تعتبر واجهة لهذه التنظيمات واستخدام حسابات هذه المؤسسات والأفراد لإرسال التبرعات إلى الدول ذات المخاطر المرتفعة.
- حوالات مالية مرسلة إلى أشخاص مقابل تقديم التبرع العيني لأشخاص أو جهات يتواجدون بالقرب من مناطق النزاع.
- تغير في طبيعة نشاط شخص ما أو مؤسسة من خلال القيام بشكل مفاجئ بالبدء بجمع التبرعات المالية لأغراض إنسانية مع ملاحظة أن هذا التغير مرتبط بتاريخ معين وهو ظهور وتوسع تنظيم إرهابي.
- عمليات تحويل إلى جمعيات خيرية بالخارج.
- عمليات تحويل متكررة بغرض التبرع.

١٢.مؤشرات ذات علاقة بسلوك العميل:

- عملاء يقومون بالتصريح للمؤسسة المالية التي يتعاملون معها بأنهم ينوون السفر أو سافروا سابقاً إلى مناطق تعرف بكونها مناطق نزاع أو تعيش حالة من عدم الاستقرار الأمني أو السياسي أو إلى الدول المجاورة لهذه المناطق عالية المخاطر.
- أفراد أو شركات يدعمون بنشاطاتهم المختلفة التطرف والعنصرية من خلال ما يصرحون به عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.
- عملاء يقومون بالإيحاء بنيتهم إيقاف أو إغلاق حساباتهم المالية.
- عملاء يقومون بالتلفظ أنّ في نيّتهم القيام بعمليات عنف من الممكن أن تكون مرتبطة بأمن الوطن والسلامة العامة.

١٣.مؤشرات أخرى:

- عملاء يقومون بعمليات سحب نقدي غير اعتيادية بهدف سحب أموالهم من دون وجود وسيلة تتبّع لهذه الأموال.

- عمليات بيع لأملاك شخصية بشكل مفاجئ من دون وجود مبرّر واضح.
- تقارير صادرة عن جهات إنفاذ القانون مفادها أن العميل (طبيعي/ اعتباري) خاضع للتحقيق بقضايا متعلقة بالأمن الوطني.
- عمليات مالية لعملاء يرتبطون مع أفراد أو مؤسسات توجد بحقهم أخبار عبر وسائل الإعلام أو معلومات من الجهات الأمنية بأنهم متهمون بعمليات تمويل إرهاب أو خاضعين للتحقيق في قضايا لدى الجهات القضائية.
- رسائل إلكترونية بين العميل وطرف ثالث من دون وجود رابط بينهما بطريقة تثير الاشتباه.
- نقل الأموال (القيمة) عبر التجارة من خلال شراء البضائع في بلد وبيعها في بلد آخر.
- وجود تطابق بين أسم العميل/ المستفيد وارتباطه بالقوائم الإرهابية.

التصنيف الثاني (أهم المؤشرات).

وعلى سبيل العرض وليس الحصر يمكن أن تكون أهم الأمثلة للمؤشرات العامة لتمويل الإرهاب متمثلة في:

- تتضمن عناصر ترتبط بمعاملات تنطوي على دول مرتفعة المخاطر، كتلك الواقعة في وسط مناطق النزاع المسلح حيث تنشط الجماعات الإرهابية، أو بالقرب منها، أو المناطق التي تفتقر إلى ضوابط فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحسابات المفتوحة باسم كيان أو مؤسسة أو جمعية تنتمي إلى منظمة إرهابية مشتبه بها، أو على صلة بها.
- المعاملات التي تتم باسم كيان أو مؤسسة جمعية تنتمي إلى منظمة إرهابية مشتبه بها، أو على صلة بها.
- المعاملات التي تتم فيها استخدام أموال من قبل منظمة غير الهادفة للربح لا تتناسب مع الغرض من تأسيسها.
- المعاملات التي تتم من قبل عميل يفضل السرية، من خلال تجنبه توفير أو الكشف عن المعاملات الضرورية أو المطلوبة أو ذات الصلة، عند اجراء معاملة.
- المعاملات التي تشير إلى ارتباطها بعمليات جمع التبرعات بطريقة غير رسمية دون الحصول على ترخيص أو إذن مناسب.
- المعاملات التي ترتبط بعميل تشير وسائل الاعلام إلى أنه سافر أو حاول، أو قرر السفر إلى دولة مرتفعة المخاطر (بما في ذلك المناطق والمدن مرتفعة المخاطر)، وتحديدا البلدان (والبلدان المجاورة) التي يدور فيها النزاع و / أو تعاني من عدم استقرار سياسي، أو المعروفة بدعم الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.
- المعاملات التي تتعلق بفرد أو كيان تشير وسائل الاعلام أو قائمة العقوبات إلى أنه على صله بمنظمه إرهابية أو أنشطة إرهابية.

- المعاملات التي يقوم من خلالها العميل بعمليات شراء خاصة بالسفر (مثل شراء تذاكر السفر، استخراج تأشيرة السفر، جواز السفر، إلخ) إلى دول مرتفعة المخاطر (بما في ذلك المدن أو المناطق مرتفعة المخاطر) وتحديدا البلدان (والبلدان المجاورة) التي يدور فيها النزاع و/أو تعاني من عدم الاستقرار السياسي أو المعروفة بدعمها للإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
- المعلومات التي تشير إلى دعم الفرد أو الكيان عبر صفحاته الخاصة على الانترنت التطرف العنيف أو الراديكالية.
- المعاملات التي تتضمن قيام العميل بالتبرع لقضية علنية ينشر عنها معلومات مسيئة (على سبيل المثال: مبادر تمويل جماعي، جمعيه خيرية، منظمه غبر هادفه للربح، منظمه غير حكومية ... إلخ).
- قيمة المعاملات لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته.
- تعدد التحويلات سواء إلى الخارج أو الداخل دون مبرر واضح وتتم مع أشخاص أو جهات لا تربطهم بالمشتبه به علاقة واضحة.

التصنيف الثالث (طبيعة المعاملات والموقع الجغرافي).

1. مؤشرات مرتبطة بالعميل

- تغيير متكرر للأشخاص المخولين بالتصرف بحساب معين (مستفيدون، مستفيدون فعليون، إلخ).
- تربطهم صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
- وجود معلومات تشير إلى دعم المنشورات أو الأعمال المتطرفة .
- تصرف واضح من قبل العميل حتى لا يتواصل شخصيا مع موظفي الجهة (مثال: رفض التعامل مع موظفات نساء).
- سلوك يوضح الالتزام بالتطرف أو مفاهيم متطرفة.
- تقديم مستندات للهوية جديدة أو مزورة (مثال: ختم مزور، أو صورة أو صورة ملصقة على الختم، تاريخ إصدار المستند لا يتناسب مع حالته فيما يتعلق بتمزقه).
- عملاء جدد يفرطون بسؤال موظفي الجهة عن متطلبات الإفصاح، والإبلاغ، أو متطلبات الاحتفاظ بالسجلات.
- عملاء جدد يمتنعون عن تقديم المعلومات.
- العملاء الذين يقومون بمعاملات نيابة عن أشخاص آخرين .
- الحساب مفتوح باسم شخص اعتباري يشترك بنفس العنوان مع شخص طبيعي آخر لا يرتبط بالحساب .
- حساب مشترك يستخدم من قبل عدد كبير من الأشخاص الذين لا يرتبطون بشكل مهني أو شخصي أو لا يرتبطون بصاحب الحساب .
- شخص طبيعي يفتح حسابات عديدة (مثال حسابات بنكية، بطاقات ائتمانية، محافظ إلكترونية) وذلك بهدف استلام تحويلات بمبالغ صغيرة.

- شخص طبيعي يفتح حساب فقط لهدف استلام تحويل أو تحويلات وسحبها أو تحويلها لأشخاص آخرين .
- الاستخدام المتكرر للعنوان نفسه، أرقام الهواتف والمراجع نفسها (مثال الوظيفة) في حسابات مختلفة.
- فتح حسابات من قبل أشخاص غير مقيمين بعد فترة وجيزة من دخولهم للدولة .
- فتح حسابات في مناطق تختلف عن مناطق سكنهم أو عملهم دون وجود مبرر .
- قيام العملاء بتصفية أصولهم الشخصية بشكل غير متوقع، حسابات التقاعد وأملاكهم الشخصية .
- معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
- معلومات أو مؤشرات حول دعم المنشورات أو الأعمال المتطرفة.
- استعمال بطاقات سحب من صراف آلي من قبل مجموعة مستفيدين لا علاقة ظاهرة لهم بصاحب الحساب .
- تجمع شخصين أو أكثر لا رابط قربى بينهم عند استعمال الرمز السري والسحب من صراف آلي.
- سحوبات نقدية من قبل المخولين بالتوقيع.

2. مؤشرات مرتبطة بالمعاملات

- معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظاميا .
- يقوم الشخص بمعاملات عديدة من خلال فرع / مكتب واحد مع استخدام موظفين مختلفين .
- الاستخدام الموسع للحسابات المشتركة .
- التحويلات المتكررة من قبل التجار إلى الدول الأجنبية، والتي لا تظهر أي علاقة عمل مع الدول المقصودة .
- حسابات الأعمال التي تستخدم في استقبال أو دفع مبالغ كبيرة من المال ولكن لا تظهر تعاملات طبيعية مرتبطة بأنشطة العمل مثل دفع الرواتب، الفواتير الخ .
- إيداعات متكررة لشيكات أو معاملات مالية لطرف ثالث في حساباته التجارية أو الشخصية .
- مؤشرات عن سفر العميل (أو السفر بانتظام) لمناطق النزاع أو مناطق محيطة بها مع حمل الشخص للنقود .
- التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية .
- حسابات الأفراد التي ترد إليها تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن فيها تمويل نفقاتهم المعيشية .

3. مؤشرات مرتبطة بالموقع الجغرافي

- تغيير متكرر للعنوان أو رقم الهاتف، أو أصحاب الحساب أو الأشخاص المخّولين بالتصرف .
- عدد من العملاء يقومون بتحويل الأموال إلى نفس المستفيدين في دول عالية المخاطر .
- عميل واحد يقوم بتحويل أموال إلى مستفيدين مختلفين في دول عالية المخاطر .
- إرسال / استلام تحويلات بمبالغ صغيرة عبر الحدود بشكل متكرر إلى/من أشخاص لا تربطهم صلة .

- مبالغ إضافية تدفع إلى حساب الطالب في دولة أجنبية من قبل أحد أفراد العائلة أو منظمات لا تربطهم علاقة .
- البقاء فترة طويلة في الخارج بالنسبة للأشخاص العاطلين عن العمل الذين يحصلون على أجور من قبل الحكومة .
- مؤشرات عن سفر العميل (أو السفر بانتظام) لمناطق النزاع أو مناطق محيطة بها مع حمل الشخص للنقود .

التصنيف الرابع: إساءة استغلال خدمات المنظمات غير الهادفة للربح.

1. مؤشرات الاشتباه الأساسية:

تعكس المؤشرات التالية حالات المحتملة لتمويل الإرهاب أو تورط المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب وجود مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات الأساسية يزيد من احتمالية الاشتباه بنشاط تمويل إرهاب.

- سحب امين الصندوق أو الموظف في المنظمة غير الهادفة للربح للأموال من حساب المنظمة غير الهادفة للربح وايداعها في حساب شخصي، ثم تحويلها إلى حساب إرهابي مشتبه به.
- المنظمة غير الهادفة للربح معروف عنها في وسائل الاعلام إنها على صله بمنظمات أو كيانات إرهابية متورطة أو يشتبه تورطها في انشطه إرهابية.
- الأطراف في المعاملة (على سبيل المثال: صاحب الحساب أو المرسل أو المستفيد أو المتلقي) من دول معروفة بدعمها للأنشطة الإرهابية والمنظمات الإرهابية.
- إرسال منظمات دوليه كبيره غير هادفه للربح إلى دول مرتفعة المخاطر، الأموال في فروعها الإقليمية، من ثم إلى المنظمات المحلية غير الهادفة للربح الموجودة أو العاملة في مناطق النزاع المحلية.
- إرسال المنظمة غير الهادفة للربح الأموال إلى كيانات متعددة (أفراد وشركات) في دول مرتفعة المخاطر.
- منظمة غير هادفه للربح تجمع الأموال من فعاليات عامه كبيره من ثم تقوم بتعيين طرف ثالث بصفه مخول بالتوقيع على حسابها ليقوم بإرسال الأموال إلى دول مرتفعة المخاطر.
- سحوبات نقديه كبيره غير مألوفة أو غير اعتيادية، خاصه بعد رفض المؤسسة المالية تحويل أموال المنظمة غير الهادفة للربح إلى الخارج (مما يثير الشكوك حول تهريب الأموال عبر الحدود).
- تنطوي المعاملات، بما في ذلك التحويلات الدولية والمحلية، مع المنظمات غير الهادفة للربح، على مصطلحات مرتبطة بالتطرف العنيف والأيديولوجيات الإرهابية الأخرى، على سبيل المثال: الغنيمة أو " الفيء" (أموال مسروقه مبرره) والمجاهد / المجاهدين (أي الأطراف في حركة "الجهاد").
- تقديم مبررات غير واضحة وعدم توفير الوثائق الكافية عند طلب المؤسسة المالية من المنظمة غير الهادفة للربح توفير معلومات وتفاصيل عن تحويل الأموال إلى مواقع أو كيانات مرتفعة المخاطر.

- استخدام حسابات المنظمة غير الهادفة للربح لاستلام الأموال من إرهابيين مشتبه بهم أو من شركائهم (بناءً على معلومات من جهات انفاذ القانون بشأن الأشخاص المشتبه بهم).
- الأطراف المشاركة في المعاملات (النقدية والتحويلات) هم من الموظفين الرئيسيين لدى المنظمات الأجنبية غير الهادفة للربح وعلى صله بالأشخاص والكيانات الإرهابية المصنفة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

2. مؤشرات الاشتباه الثانويـة:

مؤشرات الاشتباه الثانوية المرتبطة ببعض حالات تمويل الإرهاب التي تكون المنظمات غير الهادفة للربح طرفاً فيها، تظهر هذه المؤشرات الثانوية في الأنشطة العامة غير المشروعة (مثل الاحتيال وغسل الأموال)، ويمكن أن تتضح تحديدا عندما يحتم مؤشر رئيسي إجراء تدقيق مكثف لسلوكيات المنظمة غير الهادفة للربح، وكذلك عند بذل العناية الواجبة تجاه العملاء أو رصد المعاملات، وتحفز المؤشرات الثانوية على اجراء المزيد من البحث والتدقيق لأثبات الشكوك الأولية ومحاولة تحديد ما إذا كانت هذه المؤشرات تتعلق بتمويل الإرهاب أو بجريمة أخرى، ومن هذه المؤشرات الثانويـة:

- ليس لمعاملات المنظمة غير الهادفة للربح أي غرض اقتصادي منطقي، أو أنه لا يوجد أي رابط بين الأنشطة المعلنة للمنظمة غير الهادفة للربح وأنشطة الأطراف الأخرى في المعاملة.
- استخدام المنظمة غير الهادفة للربح التمويل الجماعي ووسائل التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات، من ثم تختفي عن مواقع التواصل عبر الانترنت أو تتوقف أنشطتها.
- حساب المنظمة غير الهادفة للربح يشير إلى نشاط مكثف غير مبرر في عمليات الإيداع أو المعاملات.
- عدم إمكانية المنظمة غير الهادفة للربح تفسير الاستخدام النهائي لكافة أموالها / مواردها.
- استخدام المنظمة غير الهادفة للربح ترتيبات مصرفيه معقده أو شبكات ماليه غير ضرورية لعملياتها، وخاصة في الخارج.
- استخدام المنظمة غير الهادفة للربح أو ممثلوها، وثائق مزيفه أو متناقضة.
- وجود تعارض بين نمط أو حجم المعاملات المالية والغرض والنشاط المعلن عنهما من قبل المنظمة.
- غياب غير متوقع للمساهمات من الجهات المانحة الموجودة في البلاد.
- تحويلات مالية كبيرة إلى بلد مدراء المنظمة غبر الهادفة للربح للأجانب، لا سيما إذا كان البلد مرتفع المخاطر.
- ليس للمنظمة غير الهادفة للربح موظفين أو أن عددهم قليل، كما ان وجودها المادي محدود أو معدوم، الامر الذي يتعارض مع الغرض المعلن عنه وحجم نشاطها المالي.
- دمج أموال المنظمة غير الهادفة للربح بالأموال الشخصية/ الخاصة أو التجارية.

التنصيف الخامس: استغلال وسائـل التواصل الاجتماعي في جمع التبرعات:

لا يزال الإرهاب الدولي وما يمثله من تهديد في تطور مستمر، وبغض النظر عن اختلاف المتطلبات المالية بين الجماعات الإرهابية والإرهابيين الافراد، تسعى جميع الفئات الإرهابية للحصول على

إيرادات كافية وإدارة أموالها لتمويل عملياتها، وقد توصلت الشبكة العالمية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أن خدمات التواصل الاجتماعي معرضة لسوء الاستخدام في تمويل الإرهاب بطرق مختلفة على النحو التالي:

- تستخدم خدمات التواصل الاجتماعي واستضافة المحتوى بشكل أساسي لجمع التبرعات، والتشجيع على الإرهاب من خلال الحملات الدعائية ونشر التطرف.
- تستخدم خدمات التمويل الجماعي في عده حالات، حيث يعمد الناشطون إلى حجب الغرض الأساسي من التمويل ويتذرعون باستخدام الأموال لقضايا إنسانية.

فيما يلي مؤشرات فعالة تساعد على تحديد الكيانات أو الافراد المتورطين أو المرتبطين بتمويل الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

- استخدام خدمات التواصل الاجتماعي للدعوة إلى التبرع ودعم منظمه معينه منخرطه في أعمال تطرف مرتبطة بالإرهاب.
- استخدام خدمات التواصل الاجتماعي لنشر رسائل وصور تدعو المانحين إلى التبرع لدعم جبهة إرهابية معروفة.
- استخدام خدمات التواصل الاجتماعي للتواصل مع المانحين المحتملين وحثهم على التبرع.
- استخدام الجمعيات الخيرية لخدمات التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات لقضايا إنسانية، في حين يتم استخدام الأموال لدعم المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
- استخدام جمعيه خيرية مرتبطة بالإرهاب لخدمات التواصل الاجتماعي لنشر وسائط مرئية تثبت شرعية أنشطتها والتواصل مع المانحين.
- استخدام أعضاء جمعيه خيرية لخدمات التواصل الاجتماعي لتصوير انخراطهم مع الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما في ذلك خضوعهم للتدريب على استخدام الأسلحة.
- استخدام خدمات التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات بحجة قضية إنسانية ثم نقل الأموال بشكل مادي عبر الحدود وتقسيم المبالغ، التي لا تتخطى قيمتها الحد الأدنى للتصريح، على عدة مسافرين.
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للإعلان عن الانضمام إلى منظمه إرهابية مدرجة على قائمه الأمم المتحدة، ونشر أحداث يوميه ذات صله.
- استخدام خدمات التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات لعائلات الأفراد المدانين بجرائم الإرهاب.
- استخدام خدمات استضافة المحتوى لجمع الأموال من أجل دعم الجماعات الإرهابية وتغطيه تكاليف سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعالة عائلات الإرهابيين.
- نشر تفاصيل حساب مصرفي (لشخص معروف انه في منطقة النزاع) لجمع التبرعات على خدمات استضافة المحتوى وخدمات التواصل الاجتماعي لتغطية تكاليف سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعالة عائلات الإرهابيين.
- التواصل بين ناشر المحتوى على خدمات استضافة المحتوى وخدمات التواصل الاجتماعي وأفراد عائلات الأشخاص المرتبطين بالجماعات الإرهابية.

- استخدام المنظمة غير الهادفة للربح لخدمات التواصل الاجتماعي وخدمات الاتصال عبر الإنترنت ومواقع التمويل الجماعي لجمع أموال يزعم أنها ستستخدم لدعم الإرهابيين والكيانات الإرهابية وأنشطتها.
- استخدام مواقع التمويل الجماعي لجمع الأموال للإرهابيين وعائلاتهم.
- استخدام مواقع التمويل الجماعي التي توفر خيارات التبرع للإغاثة في حالات النزاع من أجل جمع أموال يستخدمها السكان المحليون للسفر إلى مناطق النزاع.
- استخدام مواقع التمويل الجماعي التي توفر خيارات التبرع للبلدان التي تشهد نزاعاً.
- استخدام خدمات الاتصال عبر الإنترنت لتنظيم عمليات الإيداع والسحب من خلال حساب مصرفي لاحد أفراد عائلة إرهابي.
- استخدام خدمات الاتصال عبر الإنترنت لتنظيم العمليات المصرفية وعمليات التحويل لتمويل إرهابي مقابل عمولة.
- استخدام الاتصال عبر الإنترنت لتنظيم تحويل الأموال إلى مناطق قريبة من معاقل داعش.
- استخدام خدمات الاتصال عبر الإنترنت لإعلان الولاء لمجموعة يقودها إرهابي مدرج على القائمة.
- استخدام خدمات الاتصال عبر الإنترنت، بناء على تعليمات إرهابي، لتنظيم وايداع التبرعات في الحساب المصرفي لأحد أفراد المجموعة.
- استخدام خدمات التواصل الاجتماعي وخدمات الاتصال عبر الإنترنت لأغراض مختلفة عن الهدف الاساسي المعلن عنه من اجل الترويج لعمليات التبرع والتواصل مع أشخاص في مناطق النزاع.
- جاءت الدعوة إلى التبرع علنيه لكن طريقة جمع الأموال ظلت سرية، وذلك عبر إرسالها من خلال حساب خاص على خدمات التواصل الاجتماعي أو عبر اتصالات هاتفية.
- جمع معظم التبرعات مباشرة من طالبيها، في حين أن ما تبقى يتم نقلة بشكل سري عبر البنوك أو شركات الصرافة أو عبر بطاقات الدفع المبسق لأعضاء المنظمة الإرهابية (المقربين أو الموثوق بهم).
- استخدام حسابات تضم عددا كبيرا من المتابعين على وسائل التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات ونشر حسابات مصرفية وأرقام هواتف المسؤولين عن جمع الأموال.